المسائل التي اختلف فيها شراح المنهاج الأربعة في فقه الجنايات

"الجناية على النفس أنموذجًا" دراسة فقهية مقارنة عند الشافعية

*منال عبد اللطيف عيسى البابلي، مرح عامر حامد هاشم
قسم الفقه وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: Manal.albabili1967@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث ترجمة لكلٍ من النووي والمحلي وابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني والرملي وكتبهم، وذكر المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في باب الجناية على النفس التي وجدها الباحث في كتبهم، فذكر مسألة تضييف الصبي للمسموم وصورتها وما يترتب عليها من أحكام عند المخالفين وأدلتهم على هذا الخلاف، وذكر أقوال المذاهب الفقهية الأخرى المعتبرة في هذه المسائل، وكذا كل من المسألتين ألقي في ماء مغرق والتقمه حوت، وإكراه المميز على قتل نفسه. منهج البحث: لمنهجية البحث أهمية كبيرة في القدرة على تحقيق هدف الدراسة، لذا استند الباحثان في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية، وهي:

أولاً: المنهج التاريخي لترجمة صاحب كتاب منهاج الطالبين وشراح منهاج الطالبين الأربعة، والتعريف بشروحاتهم. ثانياً: المنهج الاستقرائي لحصر المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة. ثالثاً: المنهج الوصفي (التحليلي) من خلال بيان صور المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في الجناية على النفس، وبيان حكمها، وآراء العلماء فيها وذلك مع بيان أسباب اختلافهم. رابعاً: المنهج المقارن بعد حصر الباحثان للمسائل المختلف تم اتباع المنهج المقارن في الجناية على النفس في بيان الأقوال المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة وغيرهم. النتائج والتوصيات: توصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدة نتائج: الوقوف على ترجمة العلماء، وبيان القيمة العلمية لكتبهم، بيان الأقوال المعتمدة في باب الجناية على النَّفس لبعض المسائل، الوقوف على سبب الخلاف بين شراح المنهاج في المسائل الفقهية المختارة. توصية الباحثان في نهاية هذا الدراسة: استكمال ما ابتدئنا به في باب الجنايات، والأبواب الفقهية الأخرى في الدراسات العليا. نوصي بتطبيق المسائل في فقه النوازل في الجناية على النفس، وذكر ما يُستحدث منها، وعلاقتها في أقوال

شراح المنهاج سواء اتفقوا أو اختلفوا.

الكلمات المفتاحيّة: المنهاج، الجناية، ضَيّفَ، مسموم، ماء، مُغرِق، حوت، أكره، قتل.

The issues in which the four explanations of the Al Minhaj differed In Criminal jurisprudence "The felony against soul as a model" A comparative jurisprudence study of the Shafei's.

Manal Abdul Latif Issa Al-Bably, Marah Amer Hamed Hashem
Department of jurisprudence and its origins- Shafei's Jurisprudence College- University of Islamic Sciences- Jordan
principal email for researcher:
Manal.albabili1967@gmail.com

Abstract:

This research deals with the translation of al-Nawawi, al-Muhalli, Ibn Hajar al-Haytami, al-Khatib al-Sherbini and al-Ramli and their books. It mentioned the jurisprudential issues which differ Between four explainers of Minhaj Al Talibin in the chapter on the felony against the soul, which the researchers found in their books. He mentioned the issue of boy's offered the toxics, and image of this, and the consequent provisions on it at the dissent's opinion, and their evidence for this disagreement. He mentioned the sayings of other considered jurisprudential schools, in these issues.

He also mentions the issues: if one is thrown into heavily drowned water, then a whale swallowed him, and coercing the distinguishes boy to kill himself. Research Methodology: Research methodology is of great importance in the ability to achieve the goal of the study, so the researchers based this study on several scientific approaches, which are:

First: The historical approach to translating the author of Minhaj al-Talibin and the four commentators on Minhaj al-Talibin, and introducing their explanations. Second: The inductive approach to identify the jurisprudential issues in which there is disagreement among the four commentators on the two students' curriculum. Third: The descriptive (analytical) approach by explaining the types of jurisprudential issues in which there is disagreement between the explanations of the four students' approach to committing crimes against oneself, and explaining its ruling, and the opinions of the scholars regarding it, along with explaining the reasons for their disagreement. Fourth: The comparative approach: After the researchers listed the different issues, the comparative approach was followed in

committing crimes against oneself in explaining the differing opinions between the four commentators on the curriculum of the two students and others. Results and recommendations:

At the end of his study, the researcher reached several results: identifying the scholars' translations, explaining the scientific value of their books, explaining the approved opinions in the chapter on self-injury for some issues, identifying the reason for the disagreement between the commentators of the curriculum on selected jurisprudential issues. The researchers' recommendation at the end of this study: to complete what we started with in the section on crimes and other jurisprudential sections in graduate studies. We recommend applying the issues in the jurisprudence of calamities in crimes committed against oneself, and mentioning what is introduced from them, and their relationship in the statements of the commentators of the curriculum, whether they agree or disagree.

keywords: Al-Minhaj, felony, host, toxic, drowned water, whale, coerce, kill.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بنبيه الأمين المبعوث رحمةً للعالمين، وبكتابه الكريم ليعبدوه مخلصين له الدين، وبعد:

خلقنا الله عز وجل لعبوديته وأوجد في الكون قوانين تهيئ لنا صلاحية الأرض للقيام بالمسؤولية الملقاة على الخليقة وما القوانين إلاّ هي حفظ للمقاصد الخمس؛ لذلك شرع وسنَّ الأحكام لحفظ هذه المقاصد وعلى رأسها مقصد حفظ النفس، قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قام العلماء المجتهدين ببيان أحكام الله تعالى وشرائعه من خلال تصانيفهم العلمية، وقد اختلفت الأحكام في كثير من المسائل لظنية الأدلة أو ظنية الدلالة سواء أكان الاختلاف بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد وما الاختلاف إلّا رحمة للأمة وتيسيرًا على المكلفين.

ولإثراء المكتبة المذهبية الفقهية الشافعيّة قمنا بخدمة مصنف من أهم مصنفات الشافعيّة فروعًا وهو "منهاج الطالبين" من خلال بيان المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح المنهاج الأربعة في الجناية على النفس؛ لبيان التنوع في اختلاف أصحاب شروح المنهاج عند الأخذ بالدليل، واختلاف الأحكام في المذهب الواحد الذي له دور في إعطاء سعة للمقلد.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، لذلك سنبيّن الخلاف الذي وقف عليه الباحثان بين الشراح في الجناية على النفس وهي تضّييف الصبي المميز السم، وإلقاء شخص في ماء مغرق، وإكراه المميز على قتل نفسه، وهذا ما سيذكره الباحثان في هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة بالإجابة على السؤال التالي:

ما هي المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في الجناية على النفس؟

ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة: من هم شراح منهاج الطالبين الأربعة، وما هي شروحاتهم؟ وما هي صور المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في الجناية على النفس؟ وما أسباب اختلاف شراح منهاج الطالبين الأربعة في بعض مسائل الجناية على النفس؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة ومبررات اختيارها في عدة نقاط:

١. يعد كتاب منهاج الطالبين من أهم كتب المذهب الشافعي وذلك بسبب عناية مؤلفه له ومن بعده من العلماء والفقهاء فيه، ولأنه حصيلة ما قام به محقق ومدقق ومحرر المذهب، وقد أجمعت الأمة على المرجعية عند الشافعية للمنهاج وشروحه وحواشيه، فقد عرض الإمام النووي فيه الأقوال الموجودة في المذهب، وبيان ما هو الراجح من الأقوال.

٢. إبراز أهمية كتاب منهاج الطالبين وذلك من خلال قيام الباحثان بالكتابة عن أهم شروحاته المتداولة بين أغلب طلبة العلم، ومعرفة سبب الاختلاف بين أقوالهم وبيان الراجح والمرجوح.

٣. تسهيل الحصول على المعلومة الواحدة من شروحات المنهاج في دراسة واحدة.

٤. إثراء المكتبة المذهبية الفقهية الشافعية.

٥. مكانة كل من الإمام النووي والمحلي والهيتمي والشربيني والرملي عند الشافعية والإسهام في بيان كتبهم والعناية بها، وبيان القيمة العلمية لهذه الكتب.

٦. أثر هذه الاختلافات في الأحكام بين التشديد والتخفيف في القضاء.

٧. تنوع اختلاف أصحاب الشروح في المسألة الواحدة داخل المذهب يعطي سعة ومرونة للقاضي بأن يتخير بين الأقوال المقيدة داخل المذهب الواحد.

أهداف البحث:

وتتمثل أهداف الدراسة بالجواب عن مشكلة البحث:

توضيح المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في الجناية على النفس.

والجواب على ما يندرج تحت الإجابة على هذا السؤال: التعريف بشراح منهاج الطالبين الأربعة وشروحاتهم. بيان صور المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في الجناية على النفس. بيان أسباب اختلاف شراح منهاج الطالبين الأربعة في بعض مسائل الجناية على النفس.

منهج البحث:

لمنهجية البحث أهمية كبيرة في القدرة على تحقيق هدف الدراسة، لذا استند الباحثان في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية، وهي:

أولاً: المنهج التاريخي لترجمة صاحب كتاب منهاج الطالبين وشراح منهاج الطالبين الأربعة، والتعريف بشروحاتهم.

ثانياً: المنهج الاستقرائي لحصر المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة.

ثالثاً: المنهج الوصفي (التحليلي) من خلال بيان صور المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في الجناية على النفس، وبيان حكمها، وآراء العلماء فيها وذلك مع بيان أسباب اختلافهم.

رابعاً: المنهج المقارن بعد حصر الباحثان للمسائل المختلف تم اتباع المنهج

المقارن في الجناية على النفس في بيان الأقوال المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة وغيرهم.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث بترجمة شراح المنهاج وكتبهم، وبعرض المسائل الفقهية المختلف فيها لدى الشراح التي توصل إليها الباحثان عند دراسته لها وبيان صور المسائل فيها والدراسة خصصت بالجناية على النفس عند الشافعية.

الدراسات السابقة:

بحسب ما اطلع عليه الباحثان في قاعدة البيانات، فقد وجد عدة بحوث لها علاقة بالمسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة:

١. المسائل التي اختلف فيها شراح منهاج الطالبين الأربعة_ المحلي والهيتمي والشربيني والرملي_ في فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، الإندونيسي، محمد أزور قمر الدين، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا جامعة الأزهر الشريف، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م.

تتميز هذه الدراسة بمعرفة الخلاف بين شراح منهاج الطالبين الأربعة، واختصت هذه الدراسة بباب فقه الأسرة، وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة أنها ستتعلق بالجناية على النفس استقلالاً.

٢. المسائل التي اختلف فيها شراح منهاج الطالبين الأربعة في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة، الداغستاني، محمد سعيد سايغيتوف، لم يجد الباحثان هذه الرسالة منشورة، لكن قام محمد أزور قمر الدين بذكرها في رسالته الجامعية التي تتكلم عن المسائل الفقهية المختلف فيها بين شراح منهاج الطالبين الأربعة في فقه الأسرة.

٣. اختيارات الخطيب الشربيني الفقهية في مغني المحتاج دراسة مقارنة، عبد الرحمن، باسم يونس، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، قسم الفقه وأصوله.

تتميز هذه الدراسة بذكر اختيارات الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، وما يميز دراستنا هنا اختصاصها بالجناية على النفس، وعدم الاكتفاء بذكر اختيارات الخطيب الشربيني بل ذكر غيره من شراح منهاج الطالبين المحلي والهيتمي والرملي.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: ترجمة شراح منهاج الطالبين وكتبهم.

المطلب الأول: ترجمة الإمام النووي والتعريف بكتابه منهاج الطالبين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة الإمام النووي رحمه الله.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام جلال الدين المحلي والتعريف بكتابه كنز الراغبين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة الإمام جلال الدين المحلي رحمه الله.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.

المطلب الثالث: ترجمة الإمام ابن حجر الهيتمي والتعريف بكتابه تحفة المحتاج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج.

المطلب الرابع: ترجمة الإمام الخطيب الشربيني والتعريف بكتابه مغني المحتاج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب مغني المحتاج.

المطلب الخامس: ترجمة الإمام شمس الدين الرملي والتعريف بكتابه نهاية المحتاج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة الإمام شمس الدين الرملي رحمه الله.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين شراح المنهاج في الجناية على النفس.

المطلب الأول: مسألة: لو ضيف بمسموم صبي فمات.

المطلب الثاني: مسألة: ألقي في ماء مغرق فالتقمه حوت.

المطلب الثالث: مسألة: لو أكره مميز على قتل نفسه.

المبحث الأول

ترجمة شراح منهاج الطالبين وكتبهم

قام الباحث في هذا المبحث بتخصيص مجموعة من التراجم والتعريف ببعض الكتب، تتعلق بتبيين ترجمة كل من المصنِّفين والمصَنفات في دراسته.

وفيما يلي بيان هذه التراجم في خمسة مطالب، وفي كل مطلب فرعان:

المطلب الأول

ترجمة الإمام النووي وكتابه منهاج الطالبين

وفيه فرعان:

الفرع الأول

ترجمة الإمام النووي رحمه الله

اسمه ونسبه:

الإمام النووي هو يحيى ابن أبي يحيى[١] شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحِزامي النووي.[٢]

---

(١) والده الشيخ الزاهد الورع ولي الله، مات بنوى سنة خمس وثمانين وستمائة، وكان له دكاناً في نوى يبيع فيها ويشتري. انظر مجموع ترجمته في كتاب ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط ١، ص ٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت./ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله، (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، لا يوجد طبعة، ج١٦، ص ٧٨، دار إحياء التراث ، بيروت. /الدقر، عبد الغني، (١٤١٥هـ ١٩٩٤م)، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ط ٤، ص ٢١، دار القلم، دمشق بيروت.

(٢) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، ص ٣٩. / الصفدي، =

أما نسبته فإنه عكس ما ينسب به الناس إلى بلدهم فقد نسبت بلده إليه بنَوى، وهي قاعدة الجولان من أرض حوران في دمشق، وكان رحمه الله يلقب بمحيي الدّين لكنه كان يكره أن يُلقب بهذا اللقب؛ وذلك تواضعاً لله تعالى، وأن الإسلام دين حيٌّ لا يحتاج إلى من يحييه.(١)

مولده ونشأته:

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، وقيل أنه في العشر الأُول. (٢)

نشأ النووي في بلدة نوى وهي قرية سورية تابعة لمحافظة درعا، وكان معروف بالنباهة منذ صغره، وقرأ بها القرآن الكريم، ثم قدم إلى دمشق بعد أن بلغ تسعة عشر سنة من عمره سنة تسعٍ وأربعين وستمائة، فأقام في دمشق زمناً طويلاً، وبعد حفظه للقرآن الكريم بدأ بحفظ التنبيه وعندما أنهاه حفظ ربع

الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج٢٧، ص ١١٢./ السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٤١٣ه)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: د.محمود محمد الطناجي ود.عبدالفتاح محمد الحلو)، ط٢، ج٨، ص ٣٩٥، هجري للطباعة والنشر والتوزيع./ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، (٢٠٠٤م)، طبقات الشافعيين، (تحقيق: أنور الباز)، ط١، ص ٩٠٩، دار الوفاء، المنصورة.

(١) انظر الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج ٢٧، ص١١٢. /الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين وصفوة الأولياء والصالحين، مصدر سابق، ص١٩./ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط٥، ج٨، ص ١٤٩، دار العلم للملايين.

(٢) انظر ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، ص ٤٣./ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩٦. / ابن كثير، طبقات الشافعيين، مصدر سابق، ص٩١٠. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (٢٠٠٥م) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، ط١، ص ١١، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت.

العبادات من المهذب، وبعدها لزم المشايخ فكان يقرأ عليهم في كل يوم اثنا عشر درساً. وقد تفرغ الإمام النووي لطلب العلم فكان زاهداً وكثير السهر إما للعبادة أو للتصنيف، ولا يأكل إلا مرة واحدة في اليوم والليلة بعد عِشاءَ الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان يكُنى بأبي زكريا إلى أنه لم يتزوج.(١)

شيوخه:

تتلمذ الإمام النووي على يد عدة علماء في الفقه والحديث وأصول الفقه واللغة والنحو والصرف(٢):

فمن أبرز شيوخه في الفقه: الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان(٣).

---

(١) انظر مجموع ترجمته في كتاب ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، ص ٤٥/٤٦./ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩٥./ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (٢٠٠٢م)، طبقات الشافعية، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط١، ج٢، ص٢٦٦، دار الكتب العلمية./ ابن كثير، طبقات الشافعيين، مصدر سابق، ج١، ص ٩١٠./ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، البداية والنهاية، (تحقيق: علي شيري)، ط١، ج ١٣، ص٣٢٦، دار إحياء التراث العربي./ السخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، مصدر سابق، ص ١٢./ ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، شذارت الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، ط١، ج٧، ص ٦١٨، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

(٢) انظر ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، ص٥٨./ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، ط٢، ج٥٠، ص٢٥٠، دار الكتاب العربي، بيروت./ الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص٤٣/ ٤٤/ ٤٥.

(٣) وهو أبو إبراهيم الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي وهو أحد مشايخ الشافعية

=

ومن شيوخه في الحديث: الرّضِي بن البرهان[١].

ومن شيوخه في أصول الفقه: أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التّفليسي الشافعي[٢]

ومن شيوخه في اللغة والنحو: فخر الدين المالكي وقد ذكر ابن العطار في كتابه تحفة الطالبين أن الإمام النووي ذكر له أنه قرأ عليه اللمع لابن جني.[٣]

تلامذته:

منهم: ابن العطار[٤]وشمس الدين بن النقيب[١]، وغيرهما.[٢]

كان مدرساً في مدرسة الرواحية وأقام في الاعادة عشرين سنة ساكناً بالرواحية توفي في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة، انظر الإسنوي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص ٧٤، /ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣، ص ٢٤٧.

(١) رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس الواسطي المعروف بابن البرهان وبابن مضر وهو شيخ الإمام النووي في الحديث فقد روى عنه هو وغيره توفي بالإسكندرية سنة أربع وستين وستمائة، وكان عمره واحد وسبعون سنة، انظر الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الحنفي، (١٣٤٨ه)، التنبيه والإيمان لما في ذيول تذكرة الحفاظ، لا يوجد طبعة، ص ٤٧، مطبعة الترقي، واعتنى بنشره القدسي دمشق

(٢) كمال الدين التحليلي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر الشافعي أبو حفص، ولد في تفليس سنة إحدى وستمائة، وكان أصولي مناظر فاضل، فقد برع في المذهب ودرّس وأفتى وقد أخذ عنه الأمام النووي الأصول، انظر ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٧، ص٥٨٩.

(٣) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، ص٥٨.

(٤) علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المفتي الصالح المحدث علاء الدين أبو الحسن الدمشقي ابن العطار الشافعي، ولد سنة أربع وخمسين ست مائة، وتوفي في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبع مائة، وهو تلميذ الإمام النووي وكان يقال له مختصر النووي، انظر، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (١٤٠٨ه_ ١٩٨٨م)، معجم الشيوخ الكبير، (تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة)، ط١، ج٢، ص٧، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية./ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، =

كتبه:

قام الإمام النووي بتصنيف عدة كتب يُنتفع بها، مما لها قصدٌ وغرضٌ صحيح، فمنها ما أتمه ومنها ما لم يتمه:

الكتب التي أتمها الإمام النووي قبل وفاته:

المنهاج في شرح مسلم، الروضة، المنهاج، رياض الصالحين، الأذكار، التبيان في آداب حملة القرآن، التحرير في ألفاظ التنبيه، العمدة في تصحيح التنبيه، تهذيب الأسماء واللغات، طبقات الفقهاء، المبهمات، التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث، الإيضاح في المناسك، الإرشاد، أدب المفتي والمستفتي، دقائق المنهاج والروضة، التقريب والتيسير، وبستان العارفين، وغيرها من الكتب.[٣]

الكتب التي لم يتمها:

المجموع شرح المهذب وصل فيه إلى باب الربا، شرح التنبيه، شرح

(١٣٩٢هـ ١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان)، ط٢، ج٣، ص٩٠، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند. /الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص١٩١.

(١) محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان، قاضي القضاة كان حاكماً في حمص ثم طرابلس ثم حلب ثم مدرس الشامية البرانية، وهو تلميذ النووي، وتوفي في ليلة الجمعة الموافقة للثاني عشر من ذي القعدة سنة خمس وأربعين وسبعمائة بالمدرسة الشامية، انظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٩، ص٣٠٧، ص٣٠٨.

(٢) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، (تحقيق: أحمد شفيق دمج)، ط١، ص٥١، دار ابن حزم، بيروت.

(٣) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، من ص٧٠ إلى ٧٩،/ ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣، ص ٣٢٦،/ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٨، ص ١٤٩،/ الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص ١٥٩.

الوسيط، شرح البخاري، شرح سنن أبي داود، الإملاء على حديث الأعمال بالنيات، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، الخلاصة في أحاديث الأحكام، وكتاب الأمالي، وغيرها من الكتب التي لم تَكمل.(١)

وفاته:

توفي الإمام النووي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، عن عمر يناهز أربعة وأربعين عاماً، ودفن صَبَاحِيّتَها في نوى. وحزن جميع الناس على وفاته العام منهم والخاص.(٢)

الفرع الثاني

التعريف بكتابه منهاج الطالبين

منهاج الطالِبين هو مختصر كتاب المحرَّر للرافعي، وَيُعَد المنهاج من أكثر الكتب تداولاً بين العلماء وطلبَة العلم، فيعدُّ العمدة للطلبة، وللإمام فيه تصحيحات واختيارات، وانتهى من تأليفه يوم الخميس في التاسع عشر من رمضان سنة تسع وستين وستمائة، وهو عمدة في تحقيق مذهب الشَّافعيَّة للمفتي وطالب العلم وغيرهما؛ لذلك قام جمع غفير بعد وفاة الإمام النووي بحفظه، وقيام ثلة من الشعراء بمدح منهاج الطالبين.(٣)

---

(١) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، من ص٨٠إلى ص ٨٤،/ ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج ١٣، ص٣٢٦./ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٨، ص ١٤٩،/ الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٢) ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، مصدر سابق، ص٤٣./ السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة النووي، مصدر سابق، ص ٧٨،/ الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٣) الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، مصدر سابق، ص ١٦٩، ص ١٧٠.

من المخطوطات المعتمدة مخطوطة في جدة طبعة دار المنهاج كتبت سنة ٧٤٥ هـ، في مكتبة العبيكان في الرياض، وطبع أكثر من طبعة في أكثر من دار للنشر مثل دار البشائر وابن حزم.

وكان سبب من أسباب كتابة الإمام النووي للمنهاج هو أنّ المحرَّر للإمام أبي القاسم الرافعي فيه تحقيقات وفوائد كثيرة ويعدُّ عمدةً في تحقيق المذهب، لكن لكِبر حجمه عجز عن حفظه أغلب أهل العصر إلا من اختصه الله تعالى بحفظه، فرأى الإمام النووي في اختصاره لكتاب المحرَّر فائدة تعود بالنفع على طلبة العلم، ويَسهُل حفظه عليهم، مع الإضافات النفيسة المستَجدة.[1]

مَنهج الإمام النووي في تأليفه منهاج الطالبين، وبيان ما بَيَّنه واختصرَه وزادَه على كتاب المحرَّر:

- عَرَضَ الأقوال في المذهب الشافعيّ وبيّن المعتمد منها.
- نبَّه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفة.
- وإذا وجد ألفاظاً غريبة أو إن أمكن أن يؤدي فهمها إلى معنى أخر غير المعنى المقصود أبدلها بعبارات واضحة.
- وكذلك قام بتلخيص أوجه الخلاف ووضع لها مصطلحات واضحة تساند طلبة العلم، على نَسْبِ هذه الأقوال للأئمة.
- ضمُّه لبعض المسائل النفيسة التي لا يجب أن يخلوَ منها الكتاب وبيَّنها بقوله في أولها: "قلت" وآخرها: "الله أعلم".[2]

ويظهر اهتمام العلماء والطلبة بهذا الكتاب من خلال كثرة الشُّراح

(١) النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٤١ه، ٢٠٢٠م)، منهاج الطالبين، (تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم)، ط٢، ص٢٦، دار الفيحاء للنشر والتوزيع.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص ٢٧، ص٢٨.

والمعلِّقين والمختصرين والمحشِّين والناظمين له، فَمِمَّن شرحه من الأئمة:

١. الإمام جلال الدِّين المحلَّي، وكتابه كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.

٢. الإمام ابن حجر الهَيتمي، وكتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

٣. الإمام الخطيب الشربيني، وكتابه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

٤. الإمام الرملي، وكتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

ومِمَّن اختصر المنهاج من الأئمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب اسمه منهج الطلاب،[١] وممَّن نَظَمَه من الأئمة السيوطي، أسماه الابتهاج بنظم المنهاج.[٢]

□

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام وهو قاض مفكر ولد في سنيكة وتعلم في القاهرة، وتوفي سنة ٩٢٦ هجري، انظر ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص١٨٦،/ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدّين الخضيري السيوطي الملقب بجلال الدين السّيوطي، ولد سنة ٨٤٩هجري، توفي سنة ٩١١ هجري، انظر ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٧٤،/ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٣، ص٣٠١.

المطلب الثاني

ترجمة الإمام جلال الدّين المحلّي وكتابه شرح المنهاج في الفقه

وفيه فرعان:

الفرع الأول

ترجمة الإمام جلال الدّين المحلّي رحمه الله

اسمه ونسبه:

جلال الدّين المحلّي هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب العباسي الأنصاري المحلّي يعرف بجلال الدين المحلي، وتفتازاني العرب كما عرفه ابن العماد[١] في كتابه شذرات الذهب في أخبار من ذهب،[٢] المحلّي وهذه نسبته إلى المَحِلَّة الكبرى في القاهرة.[٣]

مولده ونشأته:

ولد في شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة عاصمة مِصر،[٤] كان

---

(١) ابن العِماد العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحَنبلّي، أبو الفلاح، توفي سنة تسعٍ وثمانين وألف، انظر، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٩٠.

(٢) انظر في السّخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٧، ص٣٩، دار مكتبة الحياة، بيروت،/ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٣٨٧هـ ١٩٦٧م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم)، ط١، ج١، ص٤٤٣، دار إحياء الكتب العربية، مصر./ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٩، ص٤٤٧. / الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٣.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج٧، ص٣٩.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج٧، ص٣٩./ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٣./ إسماعيل البغدادي، بن محمد أمير بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المكلفين وآثار المصنفين، ج٢، ص٢٠٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عالماً بارعاً في الفقه والعقيدة والأصول والنحو والمنطق وغيرها، وكان آية في الذكاء والفهم إلا أنه لم يكن يقدر على الحفظ، فقد حفظ مرة كراساً من بعض الكتب، فامتلأ بدنُه حرارة، فقد قال: "إن ذهني لا يقبل الخطأ"، وكان رجلاً صاحب حق يواجه الظلمة من الحكام، حتى أنهم يأتون إليه، فلا يأذن لهم ويردهم، وكذلك عرض عليه القضاء الأكبر إلا أنه امتنع عنه.(١)

شيوخه:

أخد الإمام جلال الدين المحلي العلم عند عدة علماء في الفقه وأصوله والمنطق والجدل والعروض واللغة والنحو، منهم(٢):

البدر محمود الأَقْصَرَائي.(٣)

إبراهيم بن أحمد البيجوري.(٤)

---

(١) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٣،/ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٩، ص٤٤٧./ الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٣/ص٣٣٤.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج٧، ص٣٩، ص٤٠،/ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٣./ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٩، ص٤٤٧.

(٣) شيخ الإمام جلال الدين المحلي في أصول الفقه، والمنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض، وهو الشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمود ابن الشيخ الإمام شمس الدين محمد الأقصرائي الحنفي، توفي في ليلة الثلاثاء الخامس من المحرم سنة خمس وعشرين وثمانمائة، ولم يبلغ الثلاثين من عمره، انظر أبو المحاسن الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لا يوجد طبعة، ج١٥، ص١١٢، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر./ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج٧، ص٤٠.

(٤) إبراهيم بن أحمد بن علي بن سليمان بن سليم بن فريح بن أحمد الإمام الفقيه برهان الدين أبو إسحاق البيجوري القاهري الشافعي، نسبته إلى قرية في المنوفية في مصر، انظر السخاوي، =

والشمس البِسَاطي.[١]

والعلاء البخاري،[٢] وغيرهم من الفقهاء.

تلامذته:

لازم جلال الدين المحلي تلاميذ عدة منهم: أبو الفَضْل المومني وهو محمد بن محمد بن محمد بن بهادر الكَمال أبو الفَضْل المومني الطرابلسي القاهري الشافعي.[٣]

كتبه:

أقبل العلماء وطلبة العلم على كتب جلال الدين المحلي ونالت منهم قبولهم وقاموا بمداولتها بينهم، فمن هذه الكتب:

شرح جمع الجَوامع وهو في الأصول، شرح منهاج الطالبين في الفقه، شرح بردة المديح، حاشية على شرح جامع المختصرات، وحاشية على جواهر الإسنوي، ومن أهم وأجل كتبه التي لم تكمل كتاب تفسير القرآن فقد كتب فيه من أول الكهف إلى آخر القرآن.[٤]

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج١، ص١٧.

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين وهو فقيه مالكي من القضاة ، انظر محمد مَخْلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (علق عليه: عبد المجيد خيالي)، ط١، ج١، ص٣٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت،/ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٢.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء البخاري العجمي الحنفي، انظر، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا يوجد طبعة، ج٢، ص٦٠، دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٩.

(٤) السيوطي، حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٤،/ ابن العماد، =

وفاته:

كانت وفاة جلال الدين المحلي في القاهرة بعد أن تعلل بالإسهال من منتصف رمضان إلى أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة عن عمر ثلاثة وسبعين عاماً.(١)

الفرع الثاني
التعريف بشرح منهاج الفقه للمحلي

هو شرح لكتاب النووي منهاج الطالبين، ويُعرف بشرح المحلي على منهاج الطالبين وقد ذُكر أنه مسمى بكنز الراغبين.(٢)

فيعد مرجعاً معتمداً وكتاباً نفيساً، فقد ذكر مصنفه في مقدمة الكتاب، فقال أنه: "شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويتمم مفاده، على وجه لطيف خالٍ عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل". فبيَّن من خلال مقدمته منهجه في شرحه، وبيان نفعه ومراده.(٣)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٩، ص٤٤٨.

(١) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، نصدر سابق، ج٧، ص٤١،/ السيوطي، حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج١، ص٤٤٤،/ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٩، ص٤٤٨.

(٢) ذكر هذا الإسم في البداية عند حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون، انظر، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني، (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، ص١٨٧٥، مكتبة المثنى، بغداد. ومع ذلك فإنه لا يوجد دليل على أن الكتاب سُمّيَ بهذا الاسم في مخطوطات الإمام جلال الدين المحلي، وأن ما وَرَدَ في بعض النسخ القليلة المتأخرة ورد على أطرافها وليس في منتصف صفحاتها، انظر، محمد سيد يحيى، (١٤٤٤ه، ٢٠٢٣م)، تحقيق حاشيتي البكري والسنباطي على شرح المحلي للمنهاج، ج١، ص٤٤، ص٤٥، دار الضياء للنشر والتوزيع.

(٣) المحلي، جلال الدين محمد أحمد، (١٤٣٧ه، ٢٠١٦م)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (شرح المحلي على المنهاج)، (تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي)، ط١، ج١، ص ٣٧، دار ابن كثير،

=

من المخطوطات المعتمدة في طبعة دار المنهاج بجدة مخطوطة كتبت سنة ٨٧٣ هـ، في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، وهو مطبوع حاليًا في عدة دور للنشر.

وأهمية هذا الشرح تظهر في مدح عدة علماء لهذا الشرح فممن مدحه شمس الدين الرملي في شرحه للمنهاج المسمى بنهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فذكر فيه ميزة شرح جلال الدين المحلي وأنه مرجع معتمد للعلماء وطلبة العلم وفيه بيان وكشف عما لا يفهم من متن المنهاج، وأنه أفاد طلبة العلم في فهم معانيه.[١]

ويظهر أيضاً اهتمام العلماء بشرح المنهاج للمحلي من خلال اعتناء المتأخرين من الفقهاء الشافعية به، منها:

حاشية عميرة.[٢]

حاشية القليوبي.[٣]

دمشق، سوريا.

(١) بتصرف، شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين، (١٤٠٤ه، ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، ج١، ص ١١، دار الفكر، بيروت.

(٢) شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بِعميرة، توفي في السابع والخمسين وتسعمائة، انظر، ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج١٠، ص ٤٥٤، / شمس الدين ابن الغزي أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، (١٤١١ه، ١٩٩٠م)، ديوان الإسلام، (تحقيق: سيد كسوري حسن)، ط١، ج٣، ص٢٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القَليوبي الشافعي، توفي سنة ألف وتسع وستين، انظر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله محب الدين بن محمد الحموي الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج١، ص ١٧٥، دار صادر بيروت.

المطلب الثالث

ترجمة الإمام ابن حجر الهيتمي وكتابه تحفة المحتاج

وفيه فرعان:

الفرع الأول

ترجمة الإمام ابن حجر الهيتمي

اسمه ونسبه:

شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي.(١)

شهرته ابن حجر ترجع إلى جده الذي كان لا ينطق إلا للضرورة، فقد كان ملازماً للصمت؛ لذلك سُمّيَ حجراً، والهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم من أقاليم مصر، والسعدي نسبة إلى بني سعد في مصر، والأنصاري وذلك بأن بني سعد من الأنصار.(٢)

مولده ونشأته:

ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة، في مَحلَّةِ أبي الهيتم إقليم الغربية في

---

(١) السيفي، أبي بكر بن محمد بن عبدالله باعمرو، (١٤٣٧ه، ٢٠١٦م)، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، (تحقيق: الدكتور أمجد رشيد)، ط١، ص٣٠، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن،/ الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (١٤١٨ه، ١٩٩٧م)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (تحقيق: خليل المنصور)، ط١، ج٣، ص١٠٢، دار الكتب العلمية بيروت،/ ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص ٥٤١، ٥٤٢،/ الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريس، (١٩٨٢م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (تحقيق، إحسان عباس)، ط٢، ج١، ص٣٣٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر، السيفي، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٣٠،/ ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص ٥٤٢.

مصر، وهو قول تلميذه السيفي.[١]

وذكر تلميذه الزمزمي[٢] أنه ولد سنة إحدى عشرة وتسعمائة.[٣]

توفي والده وهو صغير فتكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمائل،[٤] شمس الدين الشناوي،[٥] ثم انتقل من محلَّة أبي الهيتم إلى مقام الشيخ أحمد البدوي فقرأ مبادئ العلوم، وبعدها انتقل إلى جامع الأزهر، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وبرع في علوم كثيرة حتى أنه أُذن له بالإفتاء وهو دون العشرين سنة، وسنة أربعين وتسعمائة أقام بمكة فدرَّس فيها وأفتى وألف.[٦]

شيوخه:

أخذ ابن حجر العلم عن عدة علماء في الفقه وغيره من العلوم وأخذ من

---

(١) السيفي، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص ٣٣،/ ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٤٢.

(٢) محمد بن عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة وهو تلميذ ابن حجر الهيتمي، انظر، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٢.

(٣) الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٢.

(٤) محمد بن أبي الحمائل، شمس الدين السروي المصر، الشهير بابن أبي الحمائل، توفي في مصر سنة اثنتيين وثلاثين وتسعمائة، انظر، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج١، ص٢٨، ص٢٩.

(٥) محمد الشناوي شيخ صالح وعالم مربي أخذ الطريق عن شيخه ابن أبي الحمائل، وهو شيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، توفي سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة، ودفن في زاويته بمحلة روح، انظر، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج١، ص٩٨.

(٦) انظر مجموع ترجمته في السيفي، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٣٢./ العَيْدَرُوس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله الحسني الحضرمي اليمني الهندي، (٢٠٠١م)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (تحقيق: محمود الأرناؤوط، وأكرم البُوشي)، ط١، ص ٣٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، / ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج ١٠، ص٥٤٢.

عدتهم إجازات، كما أنه تلقى العلم من علماء في الأزهر، منهم:[١]

شمس الدين ابن الحمائل، والشمس الشنّاوي، وشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، وغيرهم.

تلامذته:

تتلمذ على يد ابن حجر الهيتمي جمعٌ غفير من طلبة العلم، وافتخروا بالانتساب إليه، منهم:[٢]

شهاب الدين ابن قاسم العبادي.[٣]

نور الدين الزِّيَادي.[٤]

كتبه:

برع ابن حجر في علوم كثيرة سواء في الفقه أو الحديث أو الكلام أو التفسير أو التصوف وغيرها من العلوم، فكثرت مؤلفاته ومصنفاته، فمن مؤلفاته:[٥]

---

(١) السيفي، نفائس لدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص ٣٢، ص٤٠،/ الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٢.

(٢) ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٤٣.

(٣) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي القاهري الشافعي، وهو تلميذ ابن حجر الهيتمي، توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة، انظر، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص١١١.

(٤) علي بن يحيى الملقب بنور الدين الزِّيَادي المصري الشافعي، تلميذ ابن حجر الهيتمي توفي سنة ١٠٢٤ه، انظر، المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٦،/ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢.

(٥) السيفي، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٤٦، ص٤٧،/ العَيْدَرُوس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، مصدر سابق، ص ٣٩٥،/ ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٩،/ الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٩.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شرح المشكاة، وله شرحان على الإرشاد، والفتح المبين في شرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان.

وفاته:

مرض ابن حجر ومات بمرضه في رجب سنة أربعٍ وسبعين وتسعمائة، وعمره ثلاثة وستون، ودفن بالمعلاة في تربة الطَّبريين في القرب من مصلب ابن الزبير في مكة المكرمة.(١)

الفرع الثاني
التعريف بكتابه تحفة المحتاج

يعد تحفة المحتاج من أمهات الكتب الفقهية الشافعيّة، وهو من أهم شروح كتب المنهاج.

له عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية، طبعة دار الفكر وصادر في الأزهر.

ابتدأ ابن حجر الهيتمي بكتابة شرح المنهاج في اليوم الثاني عشر من مُحرم سنة ثمانٍ وخمسين وتسعمائة، وذكر في مقدمة الشرح أنه أسماه بتحفة المحتاج في شرح المنهاج خادماً لكتاب المنهاج ومبيناً وموضحاً لمراده، وذاكراً ما فيه خلاف، عازياً كل مقولة إلى صاحبها.(٢)

ويُعتمد في الترجيح عند علماء حَضرَمَوت والشام والأكراد ودَاغستان

---

(١) السيفي، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سابق، ص٧٥،/ ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٤٣.

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشرواني، وحاشية ابن قاسم العبادي، بدون طبعة، ج١، ص٣، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

واليمن والحجاز، فاعتمدوا في الترجيح قول ابن حجر الهيتمي خاصةً ما رجحه في التحفة.[١]

ومن أهم الحواشي على تحفة المحتاج:

حاشية الشرواني، وحاشية ابن قاسم العبادي.

□

(١) علوي، علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، (١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ط١، ص٧٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

المطلب الرابع

ترجمة الإمام الخطيب الشربيني وكتابه مغني المحتاج

الفرع الأول

ترجمة الإمام الخطيب الشربيني

اسمه ونسبه:

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني.(١)

والشربيني نسبة إلى شربين وهي قرية من مديرية الغربية ومركز من مراكزها، محافظة الدقهلية حالياً في مِصر موضوعة على البحر الأعظم الشرقي فوق شاطئه الغربي، والقاهري نسبة إلى القاهرة فإنها موضع ومكان تعليمه وبقي فيها إلى آخر حياته.(٢)

مولده ونشأته:

لم يجد الباحث في الكتب التي تُرجم فيها الخطيب الشربيني من تكلم عن مولده.

كان الخطيب الشربيني أكثر حفظاً وورعاً لجوارحه وغفلته في السعي في مطالب الدنيا وأهلها أكثر من أقرانه، فقد كان منشغلاً عن الدنيا وحوائجها بطلب العلم والعمل به وتعليمه للناس غاضاً للطرف عمن حوله من أقرانه لا يتكلم

---

(١) الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص٧٢، / ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص ٥٦١، / الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٦، ص٦،/ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٠.

(٢) علي باشا مُبارك، (١٣٠٦ه)، الخطط التوقيفية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، ط١، ج١٢، ص ١٢٧، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر.

عنهم بسوء؛ وذلك بانشغاله بالعلم والصلاة والقراءة ذاكراً لأهوال يوم القيامة.[١]

ومن عاداته في رمضان أنه يدخل جامع الأزهر في أول ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك ويبقى فيه معتكفاً إلى الانتهاء من صلاة العيد، وكان لا يأكل في رمضان إلا بعد صلاة التراويح.[٢]

وإذا ذهب إلى الحج كان لا يركب الدابة إلا بعد تعبٍ شديد حتى لا يتعب دابته، وإذا خرج من بركة الحج أخذ بتعليم الناس مناسك الحج وآداب السفر، ويحثهم دوما على الصلاة، ويعلمهم كيفية القصر والجمع، وكان يكثر طوافه في مكة [٣]

وتبحر في طلب العلم على أيدي مشايخ كثيرة وأجازوه بالإفتاء والتدريس فقد درّس وأفتى في حياة مشايخه، وقد أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة.[٤]

شيوخه:

أخذ الإمام الخطيب الشربيني العلم عن عدة علماء، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، منهم:[٥] أحمد البرلسي الملقب بعميرة، الشهاب الرملي.[٦]

---

(١) علي باشا مُبارك، الخطط التوقيفية، مصدر سابق،ج١٢، ص١٢٧.

(٢) علي باشا مُبارك، الخطط التوقيفية، مصدر سابق، ج١٢، ص١٢٧.

(٣) الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص ٧٢، علي باشا مُبارك، الخطط التوقيفية، مصدر سابق، ج١٢، ص ١٢٧.

(٤) الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص٧٢،/ علي باشا مُبارك، الخطط التوقيفية، مصدر سابق، ج١٢، ص١٢٨.

(٥) الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص ٧٢.

(٦) أحمد شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، شيخ الإمام الخطيب الشربيني، توفي سنة سبعٍ وخمسين وتسعمائة، انظر، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر

=

تلامذته:

تتلمذ على يد الخطيب الشربيني كثير من طلبة العلم، وممن أخذ عنه العلم: ابنه زين الدين وهو عبد الرحمن بن شمس الدين الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي المصري الإمام العمدة ابن الامام العمدة تتلمذ على يد أبيه وغيره من العلماء.[١]

كتبه:

كثرت شروحات الخطيب الشربيني في عدة علوم، فمن كتبه:

شرح على التنبيه، وله أيضاً شرح على المنهاج واسمه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهذان شرحان عظيمان.

وله شرح مطول على الغاية، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، والسراج المنير في تفسير القرآن الكريم.[٢]

وفاته:

توفي الإمام الخطيب الشربيني بعد عصر يوم الخميس الثامن من شعبان سنة سبعٍ وسبعين وتسعمائة في القاهرة عاصمة مِصر.[٣]

□

سابق، ج ٢، ص١٦١.

(١) علي باشا مُبارك، الخطط التوقيفية، مصدر سابق، ج١٢، ص١٢٨.

(٢) الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص٧٢،/ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٦، ص٦،/ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٥٠.

(٣) الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ج٣، ص ٧٣،/ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٥٠.

الفرع الثاني

التعريف بكتاب مغني المحتاج

جمع فيه وفي شرح التنبيه تحريرات مشايخه بعد القاضي زكريا، وكان هنالك إقبال كبير من الناس عليهما في قرأتهما وكتابتهما في حياته.(١)

له عدة طبعات من أهمها طبعة الحلبي في الأزهر.

بدأ الخطيب الشربيني في كتابه شرح المنهاج بعد انتهائه من شرح التنبيه وطلب أصحابه شرح المنهاج، وذلك بعد زيارته لقبر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة تسع وخمسين وتسعمائة، وبعد استخارة في حضرته والصلاة في روضته الشريفة شرع بشرحه بعد رجوعه من سفره.(٢)

وقد ذكر الخطيب الشربيني في مقدمة كتابه: "شرعت في شرحٍ يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظٍ تذهب عن الفَهم جفاءً، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المُضمر في سرائره، خالٍ عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مُهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوسطها، لا تفريطها ولا إفراطها".(٣)

---

(١) ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٦١.

(٢) الخطيب االشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ج١، ص٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج١، ص ٨٦.

منهج الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، من خلال الأقوال:

شيخنا: يقصد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

شيخي: يرجع هذا القول إلى شهاب الدين الرملي.

الشارح: المحلي.

الشيخان أو قالا أو نقلاً عن: الرافعي[١] والنووي.

وإن أطلق الترجيح فهو لهما، وإن لم يطلق يعزو إلى قائله.[٢]

□

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، القزويني، توفي في أواخر سنة ثلاث وعشرين وستمائة أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة، انظر، ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، ط١،ج٢، ص٧٢، عالم الكتب، بيروت،/ ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٧، ص١٩٠.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج١، ص٨٦، ص٨٧.

المطلب الخامس

ترجمة الإمام شمس الدين الرملي، وكتابه نهاية المحتاج

الفرع الأول

ترجمة الإمام شمس الدين الرملي

اسمه ونسبه:

وهو محمد بن أحمد بن حمزة الملقب بشمس الدين الرّملي المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ، ابن الإمام شهاب الدين الرملي، والشهير بالشافعي الصغير، أو بالرملي الشافعي.(١)

نسبته إلى رملة المنوفية في مصر.(٢)

مولده ونشأته:

ولد سنة تسعة عشر وتسعمائة، في القاهرة عاصمة مِصر.(٣) وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، (٤) وأخذ شمس الدين الرملي العلم عن

---

(١) الشّعَراني، عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري، (١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م)، الطبقات الصُغرى (المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفيّة)، (تحقيق: أحمد عبد الرحيم السّايح، توفيق علي وَهْبة)، ط١،ج١، ص٨٦، مكتبة الثقافة الدينية، مصر./ الحموي، خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٤٢/ الغزّي، ديوان الإسلام، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٣٦،/ سركيس، يوسف، بن إليان بن موسى، (١٣٤٦ه، ١٩٢٨م)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج٢، ص٩٥٢، مطبعة سركيس، مصر،/ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٦١.

(٢) الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٦، ص٧.

(٣) الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٦، ص٧،/ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١.

(٤) الحموي، خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٣،/ الغزي، ديوان الإسلام، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٣٦.

أبيه شهاب الدين الرملي وبذلك أغناه عن التردد إلى غيره والتطفل، فقد حكى عنه والده: "تركت محمدًا بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا في نادر"، وحفظ القرآن الكريم والبهجة وغيرهما، وكانت بداية شمس الدين الرملي عند نهاية والده شهاب الدين الرملي فجلس في الجامع الأزهر ودرّس فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وولي عدة مدارس وأخذ منصب إفتاء الشافعية.(١)

شيوخه:

أخذ عن أبيه الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، وأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبرهان الدين بن أبي شريف.(٢)

تلامذته:

الشهاب الخفاجي،(٣) ولازمه تلميذ أبيه أحمد بن قاسم.

كتبه:

نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج.

حاشية على العباب.

شرح البهجة الوردية مختصر الحاوي الصغير.

غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، الغرر البهية في شرح مناسك النووية،

---

(١) الشعراني، الطبقات الصغرى، مصدر سابق، ج١، ص٨٧،/ الحموي، خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٣.

(٢) الحموي، خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٢، ص٣٤٣.

(٣) أحمد بن محمد بن عمر، المصري، توفي سنة ألفٌ وتسعً وستين، انظر، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٨، / إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج١، ص١٦٠.

وغيرها من الكتب.[١]

وفاته:

توفي الإمام شمس الدين الرملي سنة أربع وألف في الثالث عشر من جمادى الأولى عن عمر يناهز الخامس والثمانين.[٢]

الفرع الثاني

التعريف بكتاب نهاية المحتاج

كتاب نهاية المحتاج وهو شرح لمنهاج الطالبين للنووي، وسماه الرملي بنهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وهو تأليف متأخر عن التحفة والمغني، ويعد من أهم شروحات منهاج الطالبين.

له عدة طبعات من أهمها طبعة الحلبي في الأزهر.

وأتى شمس الدين الرملي في كتابه العجب العجاب،[٣] وذُكر أنه في الربع الأول من كتابه تماشى مع الخطيب الشربيني، والقليل من التحفة، وأنه استفاد من فوائد والده عند كتابته لهذا الشرح.[٤]وقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد قول

---

(١) الحموي، خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٣،/ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١.

(٢) الشعراني، الطبقات الصغرى، مصدر سابق، ج١، ص٨٨،/ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦١،/ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج٦، ص٢٥٥، مكتبة المثنى_ بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) الحموي، خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٣.

(٤) علوي، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقّاف الشافعي المكي، (١٤٣٦ه، ٢٠١٥م)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، (تحقيق: موفق صالح الشيخ)، ط١، ج١، ص١٣١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.

الرملي إن لم يجدوا قولاً للنووي والرافعي في المسألة، وإن اختلفت أقواله قدموا ما في النهاية على غيره.(١)

قال شمس الدين الرملي في مقدمة كتابه: "وسميته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج راجياً أن المقتصر عليه يستغني به عن مطالعة ما سواه من أمثاله، وأن يدرك به ما يرجوه من آماله، ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول، ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره في النقول".(٢)

وقد اهتم العلماء بهذا الشرح اهتمامًا عظيمًا فقد وضع الفقهاء الشافعية على النهاية عدة شروح وحواشي، منها:

حاشية الشبراملسي.(٣)

حاشية الرشيدي.(٤)

□

(١) علوي السقّاف، الفوائد المكية، مصدر سابق، ج١، ص١٢٥.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بنأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (١٤٠٤ه، ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، ج١، ص١٦، دار الفكر، بيروت.

(٣) علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري، توفي سنة سبعً وثمانين وألف، انظر، الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مصدر سابق، ج٣، ص ١٧٤،/ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٤، ص٣١٤.

(٤) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي الشافعي، ولد وتوفى في رشيد في مصر، انظر، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج١، ص١٤٥، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج١، ص١٦٣.

المبحث الثاني

المسائل المختلف فيها بين شراح المنهاج في الجناية على النفس

وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد:

فبدأ الباحث في هذا المبحث في بيان المسائل التي اختُلفَ فيها بين شراح المِنهاج الأربعة في الجناية على النفس.

الجِرَاح لغةً: جناية توجب قوداً أو أرشاً.(١)

الجِرَاح شرعاً: جمع جراحة وهي إما مُزهِقةٌ للروح أو مُبِينَة للعضو أو غير ذلك.(٢)

الجناية لغةً: مأخوذة من جَ نَ يَ جنى عليه يجني جناية، جنى على قومهِ أي أذنب ذنباً يؤاخذ بهِ.(٣)

الجناية شرعًا: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.(٤)

---

(١) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (تحقيق: محمد إبراهيم عبادة)، ط١، ج٥٨، ص ٢٠٢، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر.

(٢) زكريا الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، بدون تاريخ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، ج٥، ص٢، المطبعة الميمنية.

(٣) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص١١٢، المكتبة العلمية، بيروت، / الرزاي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط٥، ص٦٣، المكتبة العصرية_ الدار النموذجية، بيروت_ صيدا.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، التعريفات، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية)، ط١، ج١، ص٧٩، دار الكتب العلمية،

=

الفرق بين الجناية والجراحة:

ما تَفرقُ به الجناية عن الجِرَاح أن الجِناية أعم من الجراح فهذا يقتضي أن الأحكام التي في الجنايات ليست كأحكام الجراح- حيث أن الجراح تقتصر بالمحدد، أما الجناية فقد تكون بجراح أو بغيره فتشمل كل من المُحَدَّد وغير المُحَدَّد كالمثقل والخنق والتجويع والسحر والسُّم وإزالة المعاني كالسمع والتذوق- وليس هذا المقصد، وقد عبر الإمام النووي بالجِراح في المنهاج؛ لأن أغلب طرق الجناية هي الجراح.(١)

أنواع الجناية:

تقسم أنواع الجناية عند الشافعية إلى ثلاثة أقسام، وهي:

العمد: وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.

شبه العمد: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً.

الخطأ: قصد الفعل دون الشخص بما يقتل غالباً، أو قصد الشخص دون الفعل بما يقتل غالباً.(2)

الدِّيَة لغةً: بدل نفس الحر، أو طرفه،(٣) وهي مأخوذة من وَ دَ يَ، وهي بدل

بيروت،/ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، ط١، ص ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، تحرير الفتاوى على ـالتنبيه ـوالمنهاج ـوالحاوي ـ المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، (تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي)، ط١، ج١، ص٤١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية،/ زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصدر سابق، ج٥، ص٢.

(2) النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص٥٢٢.

(٣) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مصدر سابق، ص٥٨، ص٢٠٢.

النفس ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليُّ القتيل المال، والأصل أنها وِدْيَةٌ، وهنا فاؤها محذوفة والهاء عِوضٌ.(١)

الدِّيَة شرعًا: وهي المال الذي هو بَدَل النفس.(٢)

للدية تقسيمات عديدة سيقتصر الباحث فيها على دية المسلم والمسلمة الأحرار:

يجب في قتل المسلم الحر:

مائة من الإبل، والنصف إذا كان المجني عليه امرأة مسلمة حرة:

١. إذا كان القتل عمداً وعفا عن القِصاص ولجأ إلى الدية فتكون مغلظة من ثلاث أوجه، هي:

٢. مغلظة بالسِّنَّ بالتثليث والنوع: ثلاثون حِقّةً(٣)، وثَلاثُونَ جَذَعَةً،(٤) وأربعون خَلِفَة.(٥) وتغليظ بالمُخرج وهي على الجاني، وتغليظ بوقت إخراجها وهي حالةٌ.

٣. إذا كان شبهُ عمد: فهي كدية القتل العمد لكن الاختلاف فيها من حيث

---

(١) أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٤.

(٢) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص١٠٦،/ البركتي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٣) الإبل التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت الرابعة، انظر، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج١، ص١٤٣.

(٤) الإبل التي أتمت الرابعة من عمرها ودخلت في الخامسة، انظر، النَسْفي، نجم الدين أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (١٣١١هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بدون طبعة، ص١٦٦، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

(٥) الناقة الحامل، انظر، النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ١٦٦.

التخفيفٌ كونها على العاقلة وإخراجها مؤجلة أي: مقسطة.(١)

٤. إذا كان القتل خطأ: فالدية مخففة من أوجهٍ ثلاث: مخمسة على أصناف وهي بنت مخاض، بنت لبون، ابن لبون، حقاق، وجذاع، وكل صنف يؤخذ منه عشرون، وتكون على العاقلة، وكونها مؤجلة (أي: مقسطة).(٢)

المطلب الأول

مسألة: سَقَى صَبيّ سماً فَمَاتَ

تمهيد:

المقصود بالمَسّموم: السُّم الذي يقتل غالباً وهذا معناه الحقيقي الذي ينطبق على ما يقتل. (٣)

الصَبّي المميز: من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده.

الصَبّي الغير مميز: من فقد شرطاً أو شروطاً من شروط الصبي المميز.(٤)

قال الإمام النووي: "ولو ضَيّفَ بمسمومٍ صَبيّاً أو مجنوناً فمات وجب القِصَاص".(٥)

---

(١) العصبة عند أصحاب الحديث وعند أصحاب الرأي: أصحاب القاتل يعلقون (أي يؤدون دية) القتيل عن القاتل، انظر، الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، مفاتيح العلوم، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط١، ص٣٦، دار الكتاب العربي.

(٢) النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص٥٣٥، ص٥٣٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج١٢، ص٨٦،/ ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٣،/ الدَّمِيري، كمال الدين محمد موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، النجم الوهاج شرح المنهاج، (تحقيق: لجنة علمية)، ط١، ج٨، ص٣٣٤، دار المنهاج، جدة.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج١، ص ٣١٣.

(٥) النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص ٥٢٣.

قال الإمام جلال الدين المحلّي: " (ولو ضَيَّفَ بمسموم صَبيًّاً أو مجنوناً) فأَكَله (فمات، وجب القِصاص) وإن لم يقل: هو مسموم، ولم يفرقوا بين المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمده عمد، وللنظر فيه مجال".(١)

قال الإمام ابن حجر: "(ولو ضَيّف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالباً غير مميز (صبياً) كان (أو مجنوناً) أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات وجب القصاص)؛ لأنه ألجأه إلى ذلك سواء أقال هو مسموم أم لا كذا عبر به كثيرون مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقاً بين القول وعدمه فلذا قال الشارح بالكلية".(٢)

قال الإمام الخطيب الشربيني: "(ولو ضَيَّف بمسمومٍ) يقتلُ غالباً، أو ناوله (صبياً) غير مميزٍ كما قيَّده به الإمام وغيره، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص(٣) (أو مجنوناً) فأكله (فماتَ) منه (وجبَ القصاص)؛ لأنه ألجأه إلى ذلك سواء أقال له هو مسموم أم لا، وفي معناهما الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة أمره. وأما المميز فكالبالغ".(٤)

قال الإمام الرملي: "(ولو) (ضَيَّف بمسمومٍ) يعلم كونه يقتل غالباً (صبياً) غير مميز كما قيد به الإمام وغيره ونقله الشيخ أبو حامد عن النص (أو مجنوناً) أو أعجمياً يرى طاعة أمره فأكله (فمات) منه (وجب القصاص) ...(٥) أما المميز

---

(١) المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مصدر سابق، ج٤، ص٨.

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٣

(٣) المقصود بالنص هو قول الإمام الشافعي.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٨.

(٥) تكملة النص: " لأنه ألجأه إلى ذلك سواء قال له هو مسموم أم لا، وقول الشارح وإن لم يقل هو مسموم: أي وإن لم يقل المضيف لوليهما عند مطالبته للقصاص هو مسموم فيجب القصاص

=

فكالبالغ".[١]

صورة المسألة:

لو ضَيَّف بمسمومٍ يقتل غالباً صبي مميز، هل يجب القصاص أم تجب الدية؟

تحرير محل النزاع:

اتفق شراح المنهاج على أن الصبي غير المميز لو ضُيّف بمسموم وجب القصاص، واختلفوا فيما لو كان الصبي مميزاً.

سبب الخلاف:

أن بعضًا من شراح المنهاج والعلماء لم يفرقوا بين المميز وغير المميز، وتناولهما للطعام المسموم عمد، وعدم تعقل مخاطبة غير المميز بقوله له أن الطعام مسموم أم لا.[٢]

والبعض الآخر لم يفرقوا بين المميز والبالغ فكلاهما لهما الاختيار في أكل المسموم أو الامتناع عنه من غير إلجاء[٣]؛ لأنهما يقتلان نفسيهما بتفريط منهما، على عكس الصبي غير المميز فهو كالآلة لا يُنسب إليه فعل ولا خيار له.[٤]

عند قوله هو مسموم بالأولى، على أن جمعاً من أئمة العربية قرروا أن الغاية تكون معطوفة على نقيض ما بعدها، فتقدير كلامه يجب القصاص سواء قال هو مسموم أم لم يقل"، انظر، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٥٤.

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٥٤.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ، ١٩٩٩م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٣، ج٩، ص١٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_ عمان.

(٣) الإلجاء هو الاضطرار والإكراه، انظر، البركتي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص٣٤.

(٤)العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط١، ج١١، ص٣٤٦، دار المنهاج، =

الأقوال المختلف فيها في المسألة:

القول الأول:

لو ضَيَّف بمسموم صبياً فمات وجب القصاص في المميز وغير المميز، كما ذَكره المحلي وابن حجر الهيتمي، ومن قال به في المذهب الرافعي، النووي في غير المنهاج، والإسنوي،[١] وهو المعتمد.[٢]

القول الثاني:

لو ضيَّف بمسمومٍ صبياً فمات وجب القصاص إذا كان غير مميز، والدية إذا كان مميز، وهذا ما ذهب إليه الخطيب الشربيني، والرملي، وما نص عليه الإمام الشافعي وما نقله الشيخ أبو حامد،[٣] وما ذكره كل من

جدة،/ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٨.

(١) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، ولد سنة أربعٍ وسبعمائة في إسنا وتوفي سنة اثنان وسبعين وسبعمائة.

انظر، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج٣، ص٩٨،/ ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٣،/إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج١، ص٥٦١.

(٢) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، ج١٠، ص ١٣١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،/ النووي، رَوضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج٩، ص ١٣٠، / النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص٥٢٣،/الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي)، ط١، ج٨، ص١٤٢، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية_ دار ابن حزم، بيروت- لبنان،/ المحلي، كنز الراغبين، ج٤، ص٨،/ ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج٨، ص ٣٨٣.

(٣) الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإِسْفِرَايِينِي، شيخ العراق وإمام الشافعية، ولد سنة أربعٍ وأربعين وثلاثمائة وتوفي سنة سِت وأربعمائة، انظر، ابن الصلاح، عثمان بن عبد

=

المحاملي،[١] القاضي أبو الطيب،[٢] الماوردي،[٣]ابن الصبّاغ،[٤] المتولي،[٥] العمراني،[٦] شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المليباري.[٧][٨]

الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٩٩٢م)، طبقات الفقهاء الشافعية، (تحقيق: محيي الدين علي نجيب)، ط١، ج١، ص٣٧٣، ص٣٧٦، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

(١) أبو الحسن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضّبّي، شيخ الشافعية، وهو تلميذ أبيه أبي الحسين والشيخ أبي حامد الإسفراييني، توفي في السنة الخامسة عشر وأربعمائة، انظر، ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج٥، ص٧٧.

(٢) القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة، انظر، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (١٩٧٠م)، طبقات الفقهاء، (تحقيق: إحسان عباس)، ط١، ص١٢٧، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، أقضى القضاة، توفي سنة خمسين وأربعمائة، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨، ص٦٤.

(٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الصباغ، ولد سنة أربعمائة، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨، ص٤٦٥.

(٥) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري، تتلمذ على يد كل من القاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي والفوراني، ولد سنة ست أو سبعٍ وعشرين وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، انظر، السبكي، طبقات الشَّافعيّة الكبرى، مصدر سابق، ج٥، ص ١٠٧،/ الإسنوي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص١٤٦.

(٦) طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني، ولد في السنة الثامنة عشر وخمسمائة وتوفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة، انظر، السبكي، طبقات الشّافعية، مصدر سابق، ج٧، ص١١٥، ص١١٨.

(٧) زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري، فقيه شافعي من أهل مليبار، توفي سنة سبع وثمانين وتسعمئة، انظر، الأعلام، مصدر سابق، ج٣، ص٦٤.

(٨) ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، (١٤٣٢ه، ٢٠١١م)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني)، ط١، ج٤،

=

أدلة الأقوال المختلف فيها في المسألة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

قياس المميز على غير المميز لعدم التفرقة، وأنه لا معنى في مخاطبة غير المميز بتضيّيفه المسموم في قوله له أنه مسموم فلا يوجد فرق بين القول وعدمه.(١)

مناقشة دليل القول الأول: رُدَّ هذا القول بوجود الإلجاء في غير المميز، وفي المميز وجه اختيار، ولا يوجد فيه تغرير كالإكراه فبتناوله للمسموم هو اختيار منه، فيجب به دية شبه العمد لا القصاص.(٢)

أدلة القول الثاني:

قياس غير المميز على ما لو أمره بقتل نفسه أو يقتله فقتلها فعليه القصاص، وقياس المميز على البالغ.(٣)

ص١٢، دار المنهاج، جدة_ المملكة العربية السعودية،/ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١٤١٧ه- ١٩٩٧م)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، ط١، ص١٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت،/ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١٤١٤ه- ١٩٩٤م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ٢، ص١٥٥، دار الفكر للطباعة والنشر،/الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٨،/ المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط١، ص٥٦١، دار ابن حزم،/ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧: ٢٥٤،/ الغمراوي، محمد زهري، (١٤٣٥ه- ٢٠١٤م)، السراج الوهاج في شرح المنهاج، ط١، ص ٥٥٨، دار ابن الجوزي، القاهرة- مصر.

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٣.

(٢) عز الدين بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز السلمي، (١٤٣٧ه- ٢٠١٦م)، الغاية في اختصار النهاية، (تحقيق: إياد خالد الطباع)، ط١، ج٦، ص ٢٨٣، دار النوادر، بيروت لبنان،/ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص ٢٥٤، ص ٢٥٥.

(٣) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب، (تحقيق: طارق

=

فغير المميز هنا كالآلة لا يوجد له اختيار، واتحاد ما أُمر به المميز وما خُوِّفَ منه فأصبح له وجه اختيار.(١)

فعندما ضُيَّفَ الصبي المميز بالطعام المسموم كان عنده اختيار في الأكل أو عدمه فكأنما اختار لنفسه القتل، على عكس غير المميز لا يوجد له خَيار.

مناقشة دليل القول الثاني:

رُدَّ هذا القول بأن الصبي غير المميز لا معنى من مخاطبته بقوله أن الطعام مسموم أم لا، ولم يُفرق بين القول وعدمه.(٢)

وأما مسألة البالغ:

في مسألة البالغ لو ضَيّف البالغ سماً ومات فلا يجب القصاص وتجب الدية؛ لأنه عند تناوله للطعام المسموم أكله بلا إجبار ولا يؤثر التغرير على اختياره عند شراح المنهاج.(٣)

فتحي سعد)، ط١، ج١٢، ص٨٠، دار الكتب العلمية- بيروت،/ الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١٢، ص٨٦،/ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، (١٤٢٢ه- ٢٠٠٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط١، ج٤، ص٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، بدون تاريخ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بدون طبعة، ج٥، ص١٠، دار الفكر.

(٢) المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مصدر سابق، ج٤، ص٨،/ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٣.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص٥٣٢،/ المحلي، كنز الراغبين، مصدر سابق، ج٤، ص٨،/ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٣،/ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٨،/ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٥٤.

آراء المذاهب الفقهية:

رأي الحنفية في مسألة تضييف المسموم أنّ شرط القتل يجب أن يكون مباشراً، وإذا كان القتل

=

بالتسبب ففيه دية؛ لعدم وجود المباشرة في القتل، ووجود سبب القتل منهم فلو أن شخصًا ضَيّفَ مسموم لصبي أو بالغ عاقل أو غير عاقل فمات لا يجب القصاص وتجب الدية، لأن السم الذي هو القتل تسبباً لا يساوي القتل المباشر، انظر، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦ه، ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٧، ص٢٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت،/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ج٧، ص ٥٦٧٤، دار الفكر، دمشق- سوريا.

وما ذهب إلى المالكية والحنابلة أن تضييف المسموم سواء أكان المَجني عليه صبياً أو بالغاً فيجب على الجاني القِصاص؛ وذلك لأن القِصاص يجب بالسبب وتضييف المَجني عليه بالسم يعد سبباً عرفياً، انظر، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة)، ط١، ج١٢، ص٢٨٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت،/ البهوتي، منصور بن يونس، (١٤٣٨ه)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، (تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، أنس اليتامى)، ط١، ج٣، ص٣١٦، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت،/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج٧، ص٥٦٧٤.

دليل المالكية والحنابلة في قولهم بوجوب القِصاص على من ضَيّف السم:

عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: (أن امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاباً له على شاة مَصليَّة، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها، ثم قال لهم: "أمسكوا، إن هذه الشاة مسمومة". فقال لليهودية: "ويلك! لأي شيء سمَّمْتِني؟ ". قالت: أردت أن أعلم؛ إن كنت نبيا فإنه لا يضرك، وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك. فأكل منها بشر بن البراء فمات، فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم). هذا ما جمعه البيهقي بين عفوه عنها وقتلها بعد موت البشر، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٤٣٢ه- ٢٠٠١م)، السنن الكبرى، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، كتاب النفقات، باب من سقى رجلاً سماً، حديث رقم ١٦١٠٢، ج١٦، ص٢٢٧، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،/ وفي رواية أبي داود في سننه أنه لم يذكر أبا هريرة، فبذلك يعد حديث مرسل، انظر، أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، كتاب الديات، باب في من سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيُقاد منه، حديث رقم ٤٥١٢، ج٤، ص ١٧٤، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

مناقشة الدليل:

الشاهد أنه صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة لقمة ولم يسغها وكان قد أكل معه بشر بن البراء،

=

المطلب الثاني

مسألة: ألقاه في ماء مغرق والتقمه الحوت واقتص من المُلْقِي وقذف الحوت المُلقَى سالماً

تمهيد:

تعد هذه المسألة فرعاً من مسألة أخرى لها أحكام خاصة بها ذكرها كلٌّ من ابن حجر الهيتمي والرملي.

وهي مسألة ما لو ألقاه في ماء مُغرِق والتقمه حوت فيه قولان عند الشافعية والمعتمد منها أنه يقتص من المُلقي،[١] وعلى هذا القول يندرج حكم هذه المسألة بعد القِصاص من الجاني فتبيّن أن المُلْقَى خرج حيّاً من بطن الحوت.

الماء المُغْرِق: هو الذي لا يمكن الخلاص منه بِعَوْمٍ أو غيره، كَلُجَّةِ البحر.[٢]

قال ابن حجر: "وفيما إذا اقتص من المُلّقِي فقذف الحوت من ابتلعه حياً لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع من مثغور[٣]

فعند معرفته صلى الله عليه وسلم أنها مسمومة سألها عن ذلك فأجابته، فعفا عنها رسول الله، ومات بشر بن البراء، ولا دليل في قتله صلى الله عليه وسلم لليهودية التي سممته في خيبر باعتبار أنها لم تضييفهم والرسول صلى الله عليه وسلم قطع فعلها كالممسك مع القَاتل فهذا حال من أحوال المتسبب مع المباشر وهو أن لا يُحْمل على المباشرة فلا قصاص على الجاني. انظر، عز الدين بن عبد السلام، ، الغاية في اختصار النهاية، مصدر سابق، ج٦، ص ٢٨٣،/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٧، ص ٤٩٧،/ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص ٢٥٤، ص ٢٥٥.

(١) النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص ٥٢٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٩، ص١٣٣،/ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢١،/ المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، مصدر سابق، ص٥٦١.

(٣) المقصود به سن من ثغر أي قلع سنه ثم نبت أخر، انظر، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني)، ص٢٤١، دار

=

فقلعت سنه ثم عادت تلك."[١]

قال الرملي: "ولو اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه سالماً وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله، ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد[٢] - رحمه الله تعالى – كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حياً بجامع أنه في كُلٍّ قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها."[٣]

ذكر كل من الإمام النووي والمحلّيّ والخطيب الشربيني مسألة لو ألقاه في ماء مُغْرِق والتقمه الحوت، ولم يذكروا مسألة القِصاص من الجاني بعد قذف الحوت المجني عليه سالماً.[٤]

الطلائع.

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٧.

(٢) وهو والده شهاب الدين الرملي، وقد سبق ترجمته.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٥٧.

(٤) قال النووي: " ولو ألقاه في ماءٍ مغرق فالتقمه حوت وجب القِصاص في الأظهر"، انظر، النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص٥٢٣، ص٥٢٤،/ قال المحلي: "(ولو ألقاه في ماء مغرق...)؛ لأن الإلقاء سبب للهلاك، والثاني: تجب الدية؛ لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد"، انظر، المحلي، كنز الراغبين، مصدر سابق، ج٤، ص١٠،/ قال الخطيب الشربيني: "(ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر (فالتقمه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء (وجب القصاص في الأظهر) لأنه هلك بسببه، ولا نظر إلى جهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بها الملقي فهلك بها. والثاني، وهو من تخريج الربيع من صورة الإلقاء من شاهق تجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد فانتهض شبهة في نفي القصاص، والأصحاب بين راد له ومضعف"، انظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢١،/ قال ابن حجر: "(ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه أثر الإلقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها؛ لأنه إذا التقم فإنما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضاريا (وجب القصاص في الأظهر) وإن جهله"،/ انظر، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٨٧،/ قال الرملي: "(ولو)

=

صورة المسألة:

إذا اقتصَ الوليُّ من المُلقِي وقذف الحوت المُلقَى سالماً، هل يجب القِصاص أم الدية؟

تحرير محل النزاع:

اتفق شراح المنهاج على أنه لو أُلقِيَ شخص في ماء مُغرق والتقمه الحوت وَجَبَ القِصاص، واختلف كل من ابن حجر والرملي فيما لو اقتُصَ من الجاني فقذف الحوت المجني عليه سالماً.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف عند ابن حجر الهيتمي والرملي، أنَّ ابن حجر قاس المسألة على السنِّ المثغورِ،(١) وأما الرملي قال بعدم وجود القِصاصِ للشبهة.(٢)

الأقوال المختلف فيها في المسألة:

القول الأول: إذا اقتُصَ من الجاني وقذف الحوت المجني عليه سالماً، وجب القِصاص، وهو ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي.(٣)

القول الثاني: إذا اقتَصَ الوليّ من الجاني وقذفَ الحوت المجني عليه سالماً، وجبت الدية، والدية على الولي في ماله لا على عاقلته، وهذا ما ذهب

(ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه إثر الإلقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده، سواء أعلم ضراوته أم لا؛ لأنه إذا التقم فإنما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضاريا كما شمله إطلاقهم (وجب القصاص في الأظهر) وإن جهله؛ لأن الإلقاء حينئذ يغلب فيه الهلاك فلا نظر للمهلك كما لو ألقاه ببئر فيها نصل منصوب لا يعلم به، بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد"، انظر، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ٢٥٧.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٧.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٥٨.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٧.

إليه شهاب الدِّين الرَّملِّي وولده شمس الدين الرملي.[١]

أدلة الأقوال المختلف فيها في المسألة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

القِياس على قلع سِنّ المثغور فيُقتص منه فإن عادَ سِن المجني عليه لا يسقط القِصاص؛ لأنه هَبة من الله، فكذلك لو خرج من بطن الحوت حيًّا.[٢]

مناقشة دليل القول الأول:

ذُكر أن هنالك فرقٌ بين كلٍ من المسألتين فما يعود بعد قلع السَن هو بدله، على عكس المُلتَقَمِ من الحوت فإنه يرجع بعينه.[٣]

أدلة القول الثاني:

القَياس على شهادة بَيّنة بإيجاب القِصاص فاقتُصَ منه وبعد ذلك تبين أن المجني عليه وهو المشهود بقتله حيّ فلا قصاص فيه، وفي كلٍّ من القِصاص من الجاني وقذف الحوت للمجني عليه حيًّا ومسألة شهادة البينة كان بحسب الظاهر أولاً ثم بان خِلافُها.[٤]

مناقشة دليل القول الثاني:

أن المقتول في مسألة الشهادة هنا شهدت عليه البيّنة لكن وُجِد احتمال موت المجني عليه أو بقائه حيّاً، وما ذُكر من مسألتنا أن المُلقِي هو من ألقاه في الماء فهذا يعدُّ سببًا لقتل المُلقَى، وسبب قتله له هو سبب القِصاص من

---

(١) وهذا ما ذهب إليه ابن قاسم العبادي في حاشيته، انظر، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٥٨.

(٢) بتصرف، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٠،/ ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٧.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٧.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٥٨.

الجاني.[١]

المطلب الثالث

مسألة: أكره مميز على قتل نفسه

تمهيد:

المقصود بالإكراه في هذه المسألة ليس الإكراه الحقيقي[٢] بل هو ما لا يتضمن تعذيباً شديداً، واتحاد المأمور به مع المَخُوفِ بِهِ كأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك، فوقع على المكرَه الاختيار.[٣]

قال ابن حجر الهيتمي: "(أو) أكره مميزاً ولو الأعجمي السابق (على قتل نفسه) كَاقْتُل نفسك وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الأظهر) ولا دية كما اعتمده المتأخرون ولا كفارة".[٤]

قال الخطيب الشربيني: " (أو) أكرهه (على قتل نفسه) بأن قال له: اقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) ...[٥] وعلى الأول لا شيء على الآمر من الدية".[١]

---

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٨.
تنبيه: لم يجد الباحث أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

(٢) الاكراه الحقيقي: يتحقق بما إذا كان المكرَه بتخلص منه إذا فعل ما طُلب منه حفاظًا على نفسه وليس المؤدي إلى قتلها، انظر، الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، ط١، ج١٦، ص١١٨، دار المنهاج.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٣.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩١.

(٥) تكملة النص: " لأن هذا ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فصار كأنه مختار له، والثاني يجب كما إذا أكرهه على قتل غيره." انظر، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٣.

قال الرملي: "(أو) أكره مميزاً ولو أعجمياً (على قتل نفسه) كاقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الأظهر) لانتفاء كونه إكراهاً حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار القتل. والثاني يجب كما لو أكرهه على قتل غيره، ويجب على الأول على الأمر نصف الدية"(٢)

لم يتطرق كل من الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين(٣) والإمام المحلّي في شرحه على المنهاج في مسألة وجوب نصف الدية أو عدم وجوبها.(٤)

صورة المسألة:

إذا أمر شخصاً بقتل نفسه فقتلها كـ اقتل نفسك وإلا قتلتك، هل تجب نصف

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٠.

(٣) فقد ذكر الإمام النووي هذه المسألة وذكر أقوالها في كتابه روضة الطالبين، انظر، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج٩، ص١٣٧.

(٤) فقال الإمام النووي: "ولو أُكره... أو على قتل نفسه فلا قِصاص في الأظهر" انظر، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ص٥٢٤، وقال الإمام المحلّي: "(أو على قتل نفسه) بأن قال: اقتل نفسك، وإلا قتلتك، فقتل نفسه (فلا قِصاص في الأظهر) لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة، لاتّحاد المأمور به، والمخوف به، فكأنه اختاره، والثاني: يمنع ذلك" انظر، المحلي، كنز الراغبين، مصدر سابق، ج٤، ص١١.

وما ذهب إليه الحنفية ذكرهم مسألة لو أمره المكرِه بقتل نفسه لا يباح وليس على الآمرقصاص، ولو أنه أكرهه على إلقاء نفسه من الجبل أو يقتله بالسيف، فليس عليه قصاص وعند أبي حنيفة تجب الدية على عاقلته، انظر، الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، بدون تاريخ، تكملة البحر الرائق، والبحر الرائق لابن نجيم المصري، ط٢، ج٨، ص٨٣، ص٨٨، دار الكتاب الإسلامي. ولم يجد الباحث قول للمالكية في هذه المسألة.

عند الحنابلة لو قال له أن يقتل نفسه أو يقتله فقتلها يعد إكراهاً ويقتص من المكرِه كما لو أكرهه على أن يقتل غيره، انظر، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ج٦، ص٢١، المكتب الإسلامي.

الدية أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق شراح المنهاج على أنه لو أكره شخصاً على قتل نفسه فقتلها لا يجب القِصاص، واختلفوا في الدية.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين شراح المنهاج هو أن من قال بعدم وجوب الدية أخذوا بأن الإكراه في هذه المسألة ليس بإكراه حقيقي على اعتبار أنه اتحد كل من أمره بقتله لنفسه أو أن المكرِه يقتله فهو هنا مخير، فالقِصاص سقط لعدم وجود الإكراه وبذلك يسقط حق الدية، أما إذا كان الإكراه يتضمن فوق طاقته كالتعذيب الشديد له كان إكراهٌ حقيقي،[١] أما من قال بوجوب نصف الدية فهذا لأن المكرِه شريك في موت المكرَه.[٢]

الأقوال المختلف فيها في المسألة:

القول الأول: لو أكره مميز على قتل نفسه فقتلها، لا يجب القِصاص وتجب نصف الدية، وهو قول الرملي، وما ذهب إليه النووي، وابن المقري،[٣] وهو المعتمد.[٤]

---

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨ ، ص٣٩١،/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص ٢٦٠.

(٣) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشرجي اليماني الشافعي ولد سنة أربعٍ وخمسين وسبعمائة له عدة مؤلفات، واجتمع مع ابن حجر سنة ثمانمئة وسنة ستً وثمانمئة ، توفي سنة سبعٍ وثلاثين وثمانمئة، انظر، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، مصدر سابق، ج١، ص ١٤٢، ص١٤٣، ص١٤٥.

(٤) ابن المُقري، شرف الدين إسماعيل اليمني الشافعي، (١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م)، روض الطالب ونهاية

=

القول الثاني: لو أُكْرِه مميزٌ على قتل نفسه، لا يجب القِصاص على المكرِه ولا الدية، وهذا ما ذهب إليه الجويني،[١] البغوي،[٢] الرافعي، عزّ الدّين بن عبد السّلام،[٣] ابن الرفعة،[٤] زكريا الأنصاري، ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني[٥]

مطلب الراغب، (تحقيق: خلف مُفضي المُطلق)، ط١، ج٢، ص٤٩٦، ص٤٩٧، دار الضياء، الكويت،/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٣،/ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٠.

(١) إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، ولد في الثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وأصيب بمرض اليرقان وشُفيَ منه إلى أنه عاد المرض وزادت حرارته وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء من الخامس والعشرين ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، انظر، الإسنوي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص١٩٧.

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي يعرف بابن الفرّاء أو بالفرّاء، الملقب بمحيي السنة، توفي بمرو الرّوذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، انظر، الإسنوي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص١٠١.

(٣) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السّلميّ الدمشقي ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتوفي في مصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة، انظر، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص١١٠، ص١١١.

(٤) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، الملقب بنجم الدين، والمعروف بابن الرفعة، توفي في مصر في الثاني عشر شهر رجب سبعمائة وعشرة، انظر، الإسنوي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٩، ص٢٧٠.

(٥) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج١٦، ص٤٤٨، / البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (١٤١٨ه، ١٩٩٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، ط١، ج٧، ص٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت،/ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، ج١٠، ص١٤٣، ص٤١٩،/ عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مصدر سابق، ج٦، ص٣٢٨٢،/ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم)، ط١، ج١٦، ص١١، دار الكتب العلمية، بيروت،/

=

أدلة القول الأول:

أن المكرِه كالشريك وبذلك أوجبنا الضمان عليه، فبقوله له اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه يكون شريكاً في قتله، فيكون عليه نصف الدية إن سقط عنه القِصاص للشبهة؛ لمباشرة المأمور بقتل نفسه.(١)

مناقشة دليل القول الأول: لا يجب على الآمر شيءٌ من الدَية لانتفاء الإكراه فكما انتفى القِصاص لعدم وجود الإكراه انتفت الدية.(٢)

أدلة القول الثاني:

القياس على ما لو قتل نفسه باختياره، فقد اتحد هنا في قوله اقتل نفسك وإلا قتلتك المأمور به هنا الذي هو (اقتل نفسك)، والمخوف به (وإلا قتلتك)، وكان له سعة في اختيار أحدهما.(٣)

مناقشة دليل القول الثاني: أن المكرِه وان اختار المكرَه قتل نفسه يعد شريكاً وهو سبب مباشرة المكرَه قتل نفسه، حتى وإن سقط عنه القِصاص للشبهة.(٤)

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج٤، ص٧، ص٧٠،/زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩،/ ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩١،/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص٢٢٣.

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٠.

(٢) الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مصدر سابق، ج٨، ص١٤٧،/ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج٤، ص٧.

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج١٦، ص١١٨،/ عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، مصدر سابق، ج٦، ص٢٨١،/ زكريا الأنصاري، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية، مصدر سابق، ج٥، ص ٣٩،/ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٨، ص٣٩١،

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٠.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدة نتائج:

١. الوقوف على ترجمة العلماء، وبيان القيمة العلمية لكتبهم.

٢. بيان الأقوال المعتمدة في باب الجناية على النَّفس لبعض المسائل.

٣. الوقوف على سبب الخلاف بين شراح المنهاج في المسائل الفقهية المختارة.

توصية الباحثان في نهاية هذا الدراسة إلى:

- استكمال ما ابتدئنا به في باب الجنايات، والأبواب الفقهية الأخرى في الدراسات العليا.
- نوصي بتطبيق المسائل في فقه النوازل في الجناية على النفس، وذكر ما يُستحدث منها، وعلاقتها في أقوال شراح المنهاج سواء اتفقوا أو اختلفوا.

ثبت المصادر والمراجع:

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع.
- إسماعيل البغدادي، بن محمد أمير بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المكلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط١، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية_ دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (٢٠٠٢م)، طبقات الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٤٣٨ه)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط١، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٤٣٢هـ، ٢٠٠١م)، السنن الكبرى، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، بدون تاريخ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بدون طبعة، دار

الفكر.

- الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني، (١٩٤١ م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشرواني، وحاشية ابن قاسم العبادي، بدون طبعة، ج١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الخطيب االشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، مفاتيح العلوم، ط١، دار الكتاب العربي.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- الدقر، عبد الغني، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دار القلم، دمشق_ بيروت.
- الدَّمِيري، كمال الدين محمد موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، النجم الوهاج شرح المنهاج، ط١، دار المنهاج،

جدة.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (١٤٠٨هـ،

- ١٩٨٨م)، معجم الشيوخ الكبير، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية_ الدار النموذجية، بيروت_ صيدا.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.

- أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، تحرير الفتاوى

على ـالتنبيه ـوالمنهاج ـوالحاوي ـ المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- زكريا الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، بدون تاريخ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، المطبعة الميمنية.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، ط١، ص١٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، هجري للطباعة والنشر والتوزيع.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (٢٠٠٥م) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت.

• سركيس، يوسف، بن إليان بن موسى، (١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر.

• السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط١،مكتبة الآداب، القاهرة- مصر.

السيفي، أبي بكر بن محمد بن عبد الله باعمرو، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ط١، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط١، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الشّعَراني، عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، الطبقات الصُّغرى (المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفيّة)، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت.

شمس الدين ابن الغزي أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ديوان الإسلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا يوجد طبعة، دار المعرفة، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (١٩٧٠م)، طبقات الفقهاء، ط١، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، لا يوجد طبعة، دار إحياء التراث، بيروت.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٩٩٢م)، طبقات الفقهاء الشافعية، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الحنفي، (١٣٤٨هـ)، التنبيه والإيمان لما في ذيول تذكرة الحفاظ، لا يوجد طبعة، مطبعة الترقي، واعتنى بنشره القدسي دمشق.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، بدون تاريخ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الرقائق، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

عز الدين بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز السلمي، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، الغاية في اختصار النهاية، ط١، دار النوادر، بيروت لبنان.

ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

علوي، علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

علوي، السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقّاف الشافعي المكي، (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.

علي باشا مُبارك، (١٣٠٦هـ)، الخطط التوقيفية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر.

ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، شذارت الذهب في أخبار من ذهب، ط١، دار ابن كثير، دمشق_ بيروت.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، دار المنهاج، جدة.

العَيْدَرُوس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله الحسني الحضرمي اليمني الهندي، (٢٠٠١م)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

الغمراوي، محمد زهري، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، السراج الوهاج في شرح المنهاج، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر.

ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، ط١، عالم الكتب، بيروت.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط١، دار المنهاج، جدة_ المملكة العربية السعودية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريس، (١٩٨٢م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (١٤٠٨ه، ١٩٨٨م)، البداية والنهاية، ط١، دار إحياء التراث.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، (٢٠٠٤م)، طبقات الشافعيين، ط١، دار الوفاء، المنصورة.

أبو المحاسن الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لا يوجد طبعة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر بيروت.

المحلي، جلال الدين محمد أحمد، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط١، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

محمد سيد يحيى، (١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م)، تحقيق حاشيتي البكري والسنباطي على شرح المحلي للمنهاج، دار الضياء للنشر والتوزيع.

محمد مَخْلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (علق عليه: عبد المجيد خيالي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن المُقري، شرف الدين إسماعيل اليمني الشافعي، (١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م)، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، ط١، ج٢، دار الضياء، الكويت.

المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم.

النَسْفي، نجم الدين أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (١٣١١هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بدون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_ عمان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م)، منهاج الطالبين، ط٢، دار الفيحاء للنشر والتوزيع.

وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق- سوريا.